

الوصية للوارث فاذا الوصية للوارث تبطل فصدور بين الورثة والوقف
 اذا جعلت ثلثة الوارث اخذت الوقف وبطلت الخلة فجعلنا الورثة
 اذا كان ذلك في مرض الوارث قلت ارايت اذا جعل رضه في مرضه
 صدقة موقوفة وهو لا يخرج من الثلث ثم بر بعد ذلك رضه ثم ما ان بعد ذلك
قال هو ما بر بعد رضه عليه قلت وكذلك لو كان رقبها لو وارث من
 الورثة ثم بر بعد رضه **قال** نعم قلت فاذا جعلها صدقة موقوفة على
 الفقرا وهو لا يخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة دون بعضه ل
 يجوز فيها قدر الثلث جميع المال وصدقة من اثار من ثم يبق منها وبطل
 منها بقدر حصته من الورثة من ذلك بعد اخراج الثلث المال قلت وكذلك
 لو اوصى بذلك وصيه بعد وفاته **قال** نعم قلت ارايت جعل رضه او اوصى
 بها في مرضه صدقة موقوفة على وجه سقيم معلومة او وصى بوصايا
 سوية ذلك فلم يخرج هذه الارض والوصايا من الثلث واذا في الورثة ان يخرجوا
 ذلك **قال** يقسم الثلث بين الوصايا التي اوصى بها وبين الوقف فصدور
 لاهل الوقف بقدر قيمة الارض والوصايا لاهل الوصايا بقدر وصاياتهم
 فيكون ذلك بينهم على ذلك وما اصاب اهل الوصايا فلم وما اصاب ثمة
 الارض والوقف جاز ذلك من الارض وكان وقفها على ما شرط الميت قلت
 فالوقف وغير الوقف ذلك سواء **قال** نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزلة
 العتق الذي بدامنه **قال** لا قلت ارايت ان كان الميت عتق نفسه مع
 هذه الاشياء التي وصفت لك **قال** سيد او العتق فمخارج بعد
 ذلك كما وصفت قلت ارايت اذا جعل رضه صدقة موقوفة بعد
 وفاته على قومه من بعدهم جعل الخلة للورثة قال يكون الخلة جارية
 المقوم الذين جعل ذلك لهم فاذا انقضت صلحت الخلة الى الورثة
 فكانت بينهم على سوايتهم ما بقي منهم لم يكن للفقرا قلت ارايت
 رطله او رضه موقوفة بعد وفاتي ولم يرد ذلك **قال** لا قلت باطل
 لا يجوز قلت ولم يطل ذلك **قال** لان الوقف يكون للفقرا والفقير ولو اوصى

لانها

الوقف فاذا الرضه بذلك ابطلت الوقف لا ترهاته لولا ان ذلك في حصته ابطلت ذلك
 حق بقدر صدقة موقوفة او بقول وقفا على الفقرا قلت ارايت لولا ان رضه
 وفا قد صدق ولم يرد على ذلك وهو يخرج من الثلث **قال** تصدقت باصلها على
 الفقرا وتباع لم تصدقت بشئها على الفقرا فاذا لم يرد وفا قد صدقة موقوفة
 جوزت ذلك وصليتها وقفا على الفقرا والمسكين فلو كان بحسب موقوفة بعد وفاتي
 لا يجوز هذا الا يكون صدقة ولا وقفا قلت فاذا **قال** رضه صدقة موقوفة
 موقوفة بعد وفاتي على عبد الله حيا **قال** هو بعد حيا ثم اذا هلك
 عبد الله رجعت الى الورثة ولو يكن وقفا **قال** لان ذلك في حصته **قال** لا يكون وقفا
 ولا يجوز ذلك قلت ولم يطل ذلك **قال** لان هذا وقف ولم يجعل خره
 للمسكين ولم يقر صدقة موقوفة **قلت** اذا جعل الارض بعد وفاتي
 صدقة موقوفة للفقرا والمسكين وليس له ما غيرها في الورثة ان يخرجوا
 ذلك **قال** يجوز في الثلث منها ويبطل الثلث ان منها فوه يكون للورثة
 قلت ارايت اذا **قال** رضه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ورثتي
 فاذا في الورثة ان يخرجوا ذلك ولا مال له غيرها **قال** يكون الثلث منها
 وقفا على ورثته ومن بعدهم على المسكين ويكون الثلث الباقيات
 منها للجميع الورثة سطلقين لا وقف فيهما **قلت** ارايت ان **قال** رضه
 صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقرا والمسكين ولا مال له غيرها وفي
 الورثة ان يخرجوا ذلك **قال** يكون الثلث منها وقفا على ورثته
 ويبطل الثلث ان منها وقفا على ما وصفت لك ويبطل الثلث ان
 الباقيات **قلت** فلذا اطلق القاضى كالثاني منها للورثة وحلث
 منها للوقف ثم خرج بعد ذلك حال للورث كثير يخرج من ثلثه **قال**
 يرد الثلثين الى الوقف فتكون الارض كلها وقفا ويكون المال
 للورثة قلت ارايت ان كان الثلث من الارض ما دفعها القاضى
 الى الورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم يرد الاخرين ثم ظهر للميت
 مال كثير كيف يكون الوقف عندك في ذلك **قال** يوصى بجميع ما يورثه

بفتح